ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1035 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي يوذهب بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 261

ولاية مراكش. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.1076 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء وتجهيز الثقب رقم 53/2646 وذلك قصد تزويد مدينة مراكش بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية مراكش..... 261

صفحة

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1078 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة مشرع بن عبو على نهر أم الربيع فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 118 و 000 + 119 بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 262

ولاية فاس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1095 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد المحطة الهيدرولوجية دار العرصة على وادي سيو وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس..... 262

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2365.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 263

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2366.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 263

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2367.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 263

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2368.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 263

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2369.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 264

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2370.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 264

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2371.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 264

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2372.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 265

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2373.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 265

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2374.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 265

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2375.98 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 266

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2324.98 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بنسخ القرار رقم 2053.98 الصادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 266

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2376.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء 266

المجلس الدستوري

قرار رقم 264.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)..... 267

قرار رقم 265.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)..... 268

قرار رقم 266.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)..... 269

قرار رقم 267.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)..... 269

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2336.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بتطبيق الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) 271

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.98 صادر في فاتح رمضان 1419 (20 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 271

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2341.98 صادر في فاتح رمضان 1419 (20 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 271

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2332.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين 272

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1035 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة آسفي بوذهب خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 19 من ربيع الآخر 1417 (3 سبتمبر 1996) و 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة آسفي بوذهب في 19 من ربيع الآخر 1417 (3 سبتمبر 1996) و 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 23/11698 مساحتها الاجمالية تسعة وثلاثون ألفا وستمائة وسبعون مترا مربعا (39.670 م²) في ملك السيد بوجمعة الوريني.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وأربعون ألفا وأربعون درهما (4.443.040 د) أي على أساس مائة واثني عشر درهما للمتر المربع (112 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي بوذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1076 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء وتجهيز الثقب رقم 53/2646 وذلك قصد تزويد مدينة مراكش بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1402 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة السعادة العرجاء من 19 أغسطس إلى 19 أكتوبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء وتجهيز الثقب رقم 53/2646 وذلك لتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب بولاية مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
			أ س
1	رسم عقاري رقم 2874	مولاي العباس ومن معه، السعادة، دار العرجة،	06 50
2	انظر البقعة رقم 1	انظر البقعة رقم 1.	88 85

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1078 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة مشرع بن عبو على نهر أم الربيع فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 118 و 000 + 119 بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 1991 إلى 24 فبراير 1992 بمكاتب جماعة سيدي عبد الله بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة مشرع بن عبو على نهر أم الربيع فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 118 و 000 + 119 بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	إسم ورقم العقار	إسم وعنوان المالك	مساحتها
5	غير محفظة	أرض جماعية ـ أولاد اتميم المسماة بلاد الراية ـ دائرة ابن جرير.	(بالمتر المربع) 11.940.00

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.1095 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد المحطة الهيدرولوجية دار العرصة على وادي سبو وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية فاس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 يوليو إلى 15 سبتمبر 1997 بجماعة الوادين بولاية فاس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيدرولوجية دار العرصة على وادي سبو بولاية فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	نوعية التربة المغروسة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	منيار المختار بن عبد الله، دوار الخرسيين، جماعة أولاد ميمون، قيادة أولاد	3200,50	فلاحية
1 مكرر	كذلك	جامع ولمطة، دائرة أحواز فاس، إقليم فاس.	1605,50	فلاحية 2 شجرتان زيتون، 4 أشجار تين، 12 شجرة رمان.
2	كذلك	لخريسي علال بن محمد منيار الخمار بن محمد، دوار الخرسيين، جماعة أولاد ميمون، قيادة أولاد جامع ولمطة، دائرة أحواز فاس، إقليم فاس.	866,25	فلاحية. 5 أشجار تين، 2 شجرتان رمان.
3	كذلك	فاطمة بنت حميدة، دوار الخرسيين، جماعة أولاد ميمون، قيادة أولاد جامع ولمطة، دائرة أحواز فاس، إقليم فاس.	847,50	فلاحية. 4 أشجار تين، 4 أشجار رمان.
4	كذلك	(نفس مالكة القطعة رقم 3).	1100,00	فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2365.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2366.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي سوسي، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2367.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوطالب، مدير الجيولوجيا بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2368.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بناني، مدير المعادن بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2369.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، مدير الطاقة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2370.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العيساوي، المتصرف، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2371.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد حمودة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التعاون والتكوين، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم التعاون والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2372.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سنون، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الدراسات والبرمجة بمديرية الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم الدراسات والبرمجة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2373.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات والتنسيق المعدني، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المعادن للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2374.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم المراقبة وإقرار المعايير بمديرية الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم المراقبة وإقرار المعايير للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2375.98 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى السيدات والسادة المكلفين بتسيير المديريات

« .....

« حبيبة البوعزاوي، .....

« محمد المنزهي، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية .....

« عبد الرحمان دابو، .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2324.98 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بنسخ القرار رقم 2053.98 الصادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2053.98 الصادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2053.98 الصادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء إلى السيد بلعربي رضوان المكلف بتسيير مديرية الاستراتيجية والدراسات والتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي و التقني رقم 2376.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات الى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المنزهي، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي و التقني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة في حدود الاعتمادات المفتوحة بالفصل الخاص بالمديرية المذكورة والمتعلقة بتعويضات التنقل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 264.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الله اسكيبة – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سباتة» التابعة لعمالة ابن مسيك سيدي عثمان وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان شناف عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 مارس 1998 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها مع عريضة الطعن ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب لكون مكاتب التصويت لم يتم تزويدها في الوقت المناسب بالمطبوعات المعدة لتحرير المحاضر ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات صحة ما ادعاه ، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير مبني على أساس ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن ممثليه لم يتمكنوا ، شأنهم في ذلك شأن ممثلي باقي المرشحين ، من الحصول على محاضر جل مكاتب التصويت قصد الاطلاع عليها ومقارنة ما سجل بها مع ما أسفر عنه فرز الأصوات بحضورهم ليتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم عند الاقتضاء ، وأن بعض المحاضر التي استطاع الحصول عليها ، وعددها أربعة ، يكتنفها الغموض والتدليس في عملية تدوين الأصوات الموزعة على المرشحين كما يتجلى ذلك مما شابها من شطب وحشو فيما يتعلق بعدد الأصوات التي نسبت إلى المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث ، من جهة ، إن الطاعن لم يثبت عدم تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى ممثليه وممثلي باقي المرشحين ، على فرض وجودهم ، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت للمرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق للاقتراع ، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه ، في حد ذاته ، أن يؤثر في نتيجة العملية الانتخابية ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه إذا كانت ثلاثة من المحاضر الأربعة المدلى بها قد أدخلت عليها تعديلات في عدد الأصوات التي حصل عليها بعض المرشحين فإن هذه الأعداد جاءت مطابقة لما هو مدون في نظائر المحاضر المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان ، التي لم يشبها أي شطب أو إقحام ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق بيانه ، يكون الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من نفس الوسيلة ، من جهة أولى ، أن رئيس وأعضاء مكاتب التصويت التي أشار إليها في عريضته قاموا وحدهم بعملية فرز الأصوات دون مساعدة فاحصين خلافا لما توجبه أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 الموما إليه أعلاه عندما يكون عدد الناخبين المسجلين للاقتراع في مكتب التصويت يبلغ ، كما هو الحال في النازلة، مائتين فأكثر ، وينعى ، من جهة ثانية ، على محضر مكتب التصويت رقم 6 عدم تضمينه عدد المصوتين ، وعلى محضر مكتب التصويت رقم 78 أنه يحمل نفس التوقيع في المكان المخصص للعضو الثالث والمكان المخصص للكاتب ، وعلى محضر مكتب التصويت رقم 82 خلوه من توقيع أعضاء المكتب ؛

لكن حيث ، من جهة أولى ، إن الطاعن لم يثبت أن قيام أعضاء مكاتب التصويت وحدهم بفرز الأصوات – على فرض صحته – صدر عن مناورات تدليسية كان لها تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 6 ، المودع لدى المحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان ، أنه تضمن عدد المصوتين ، الأمر الذي يكون معه ما نعاه الطاعن على نظيره الذي أدلى به مجرد إغفال ليس له أي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إن مؤدى ما نُعيَ على محضر مكتب التصويت رقم 78 هو خلوه من توقيع أحد أعضائه ، الأمر الذي ليس من شأنه أن يقدح في صحته ؛

وحيث إنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 82 المدلى به موقعا من عضوين فقط فإن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان جاء مذيلا بتوقيع الرئيس وثلاثة من أعضائه ، وخلوه من توقيع عضو واحد ليس من شأنه أن يقدح في صحته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، يكون الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار في أي وجه من وجوهه ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن عملية الاقتراع شابتها مناورات تدليسية قام بها بعض المرشحين والمطعون في انتخابه ؛

لكن ، حيث إن ما تضمنته هذه الوسيلة لم يدعم بأي دليل لإثباته ، الأمر الذي يكون معه ما ورد فيها غير قائم على أساس ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله اسكيبة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سباتة» (عمالة ابن مسيك سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان شناف عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 265.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 12 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرحمان السعليتي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد المختار القادري بودشيش عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية «للجهة الشرقية» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 فبراير 1998 واستبعاد المذكرتين الإضافيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 و 29 ديسمبر 1998 لإيداعهما خارج الأجل ؛

وبعد تمحيص الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المواد 1 و 8 و 52 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة اعتمادا على عدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح لعضوية مجلس المستشارين :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ينص في الفقرة الثانية من مادته 8 على أنه يجب أن يكون المرشحون لانتخابات مجلس المستشارين في نطاق هيئة من الهيئات الناخبة المحددة في الفقرة الثالثة من مادته الأولى أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها لعضوية مجلس المستشارين ؛

وحيث إن السيد المختار القادري بودشيش كان أعلن انتخابه يوم 25 يوليو 1997 عضوا في غرفة الصناعة التقليدية بوجدة التي تتكون من أعضائها وأعضاء غرفة الصناعة التقليدية بالناضور الهيئة الناخبة المؤهلة لانتخاب أحدهم عضوا في مجلس المستشارين عن الجهة الشرقية ؛

لكن، حيث إن المحكمة الإدارية بوجدة أصدرت في 10 سبتمبر 1997 حكما بإلغاء انتخاب السيد المختار القادري بودشيش المذكور، وإن المجلس الأعلى قضى في 20 نوفمبر 1997 بتأييد هذا الحكم ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه دفع - في مذكرته الجوابية - بأن قرار المجلس الأعلى لا يكتسي صفة الإبرام لأنه تقدم بطلب إعادة النظر فيه ؛

وحيث إنه، فضلا عن كون الطعن بإعادة النظر في الأحكام ليس له أثر واقف، فإن المجلس الأعلى صرح في 26 مارس 1998 برفض الطلب المرفوع إليه في هذا الصدد ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم تكن له إذن صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين، الأمر الذي يترتب عليه بطلان انتخابه عضوا في هذا المجلس وفقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومأ إليه أعلاه،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد المختار القادري بودشيش عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية «للجهة الشرقية».

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 266.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الله بشكير - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مولاي عبد الله» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد زاهيدي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعن لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 74 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك لأن المكتب المركزي بجماعة سيدي عابد غاب عنه الكاتب وجاء محضره خاليا من توقيع رئيسه، وأن ما أثبت فيه على أنه توقيعات ليس سوى علامات لا يمكن اعتبار أي منها توقيعا ؛

لكن، حيث من جهة، إن شكل التوقيعات المثبتة في محضر المكتب المركزي المشار إليه أعلاه لا يمكن أن يستنتج منه ما ادعاه الطاعن من تزييف في النتائج المدونة فيه ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن خلو نفس محضر المكتب المركزي من توقيع رئيسه وكاتبه لا يقدح في صحة البيانات التي تضمنها ما دامت هذه الأخيرة مطابقة لتلك التي وردت في محاضر جميع مكاتب التصويت المجمعة نتائجها فيه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الوسيلة الأولى المتعلقة بتحرير محضر المكتب المركزي بجماعة سيدي عابد غير ذات تأثير ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن المآخذ المضمنة في هذه الوسيلة الثانية تتمثل، من جهة، في ادعاء كون أحد أعوان السلطة المحلية قام باعتقال منسق الحزب الذي رشح الطاعن اعتقالا تحكميا يوم الاقتراع عند افتتاح عملية التصويت وأطلق سراحه فيما بعد، وأن هذا التصرف من شأنه أن يكشف للناخبين عن معاداة السلطة لمرشح الحزب الذي ينتمي إليه الطاعن ومساندتها للمرشح المطعون في انتخابه، ومن جهة ثانية، في قيام أحد أعوان السلطة بمنع بعض الناخبين من ولوج مكتبي التصويت رقم 11 و 12 والسماح لآخرين بذلك، الأمر الذي ترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

لكن، حيث إن الوجه الأول من ادعاء الطاعن مردود بكونه غير مستند إلى أي حجة تدعمه ؛

وحيث إن الإفادتين المدلى بهما، لدعم الوجه الثاني من الادعاء، لا تقوم بهما وحدهما حجة على صحته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار في وجهها الأول، وغير قائمة على أساس صحيح في وجهها الثاني،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله بشكير الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مولاي عبد الله» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد زاهيدي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 267.98 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد امحمد عبد الحق - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني هلال» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم عمار عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن المآخذ المضمنة في هذه الوسيلة تتمثل في دعوى خرق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب وذلك، من جهة، لأن عضو مكتب التصويت رقم 1 الأكبر سنا لا يحسن القراءة والكتابة، ومن جهة ثانية لأن أغلب أعضاء مكاتب التصويت أميون كما يستخلص ذلك من شكل توقيعاتهم أو البصمات التي ذيل بها محضر كل من مكتب التصويت رقم 9 التابع لجماعة مطران ومكتب التصويت رقم 19 التابع لجماعة العونات، ومن جهة ثالثة لأنه لا يوجد بمحاضر مكاتب التصويت ما يفيد أن أعضاء مكاتب التصويت هم من بين الناخبين ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن الطاعن اقتصر في عريضته على الإشارة إلى صفة عضو مكتب التصويت رقم 1 بكونه أحد الناخبين الأكبرين سنا دون بيان اسمه أو تحديد الجماعة التابع لها مكتب التصويت الذي كان عضوا فيه ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه لا يلزم من شكل توقيعات أعضاء مكاتب التصويت على محاضرها أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة، وإنه إذا كان محضر كل من مكتب التصويت رقم 9 بجماعة مطران ومكتب التصويت رقم 19 بجماعة العونات ذيل ببصمة عضوين من أعضائه، الأمر الذي يعد قرينة على أن هؤلاء الأعضاء لا يتوافر فيهم شرط معرفة القراءة والكتابة، فإن ما يترتب على هذا العيب الذي شاب تشكيل المكتبين المذكورين من استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له - في النازلة - تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لأن فارق الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن يبلغ في الأصل 7.855 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ما نعي على محاضر مكاتب التصويت من كونها لا تتضمن ما يفيد أن أعضاءها من الناخبين مردود بأنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها من الناخبين ولم يثبت الطاعن بل ولم يدع أنهم لم تكن لهم هذه الصفة ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المضمنة في الوسيلة الأولى المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثالث وغير ذات تأثير في وجهها الثاني ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه لجأ إلى توزيع المال على الناخبين لحملهم على التصويت له ؛

لكن، من حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذا الادعاء لا تقوم بها وحدها حجة على صحته، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية المتمسك بها غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد امحمد عبد الحق الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني هلال» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم عمار عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2336.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بتطبيق الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983).

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ولا سيما الفصل 10 منه (الفقرة الثانية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة في الحقوق قصد ولوج درجة منتدب قضائي بوزارة العدل المنصوص عليها في الفصل 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر :

- الليسانس في الحقوق - علوم إدارية وقانونية - المسلمة من معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة الجزائر ؛
- الليسانس في الحقوق - علوم إدارية وقانونية - المسلمة من معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس بالجزئر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 1997.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.98 صادر في فاتح رمضان 1419 (20 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذين مساعدين، حصلا على الشهادتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Habilitation à diriger des recherches - Université de la méditerranée Aix - Marseille II - France - assorti du doctorat de l'Université d'Aix - Marseille II, spécialité géologie du quaternaire, du diplôme d'études approfondies de géologie délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Habilitation à diriger des recherches - Université Claude Bernard Lyon 1 - France - assorti du diplôme de docteur de l'Université d'Aix - Marseille II, spécialité physiologie et neuropharmacologie, du diplôme d'études approfondies délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1419 (20 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2341.98 صادر في فاتح رمضان 1419 (20 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية الشهادة التالية :

- Maîtrise de langue vivante étrangère, espagnol délivrée par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1419 (20 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2332.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Diplôme d'architecte (D.P.L.G) délivré par l'Ecole « d'architecture de Bretagne - Paris, France.

« - Grade de « master of science » en architecture délivré, à « l'issue d'un cycle d'étude d'une durée régulière minimale « de 5 années, par l'Université technique nationale de génie « civil et architecture de Kharkov - Ukraine.

« - Grade de « master of science » en architecture délivré, à « l'issue d'un cycle d'étude d'une durée d'étude régulière « minimale de 5 années , par l'Académie d'Etat d'Odessa du « bâtiment et d'architecture - Ukraine,

« - Titre d'architecte délivré par l'Institut supérieur « d'architecture intercommunal de Bruxelles (Institut Victor « Horta) - Belgique, assorti du diplôme de candidat en « architecture délivré par le même établissement. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.